

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة السابعة عشرة (١٠١-١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) الدورة الثامنة عشرة (١٠١-٢) نيسان/أبريل ٢٠١٣)

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثامنة والستون الملحق رقم ٤٨ (A/68/48)

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثامنة والستون الملحق رقم ٤٨

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة السابعة عشرة
(١٠١-١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)
الدورة الثامنة عشرة
(١٥١-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرمــوز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

| الصفحة | الفقـــرات | | الفصل |
|--------|------------------------|---|----------|
| ١ | 79-1 | المسائل التنظيمية ومسائل أخرى | أو لاً – |
| ١ | 7-1 | ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية | |
| ١ | ٤-٣ | باء – الجلسات والدورات | |
| ١ | V-0 | حيم – العضوية والحضور | |
| ۲ | \ • - \ | دال – الاجتماعات المقبلة للجنة | |
| 7 | 11 | هاء – المشاركة في احتماع الرؤساء الرابع والعشرين | |
| 7 | 1 2 - 1 7 | واو – التعليق العام رقم ٢ | |
| ٣ | 1 | زاي – يوم المناقشة العامة | |
| ٥ | 71-11 | حاء – الترويج للاتفاقية | |
| ٥ | 77-77 | طاء – الاجتماع مع الدول الأطراف | |
| ٦ | 77-77 | ياء – اعتماد التقرير | |
| ٧ | mo-m. | أساليب العمل | ثانياً – |
| ٨ | ۳ ۷- ۳ ٦ | التعاون مع الهيئات المعنية | ثالثاً – |
| ٨ | ٣٨ | التقارير المقدمــة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية | رابعاً – |
| ٨ | ٤٤-٣٩ | النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموحب المادة ٧٤ من الاتفاقية | خامساً – |
| ٨ | ٤٠-٣٩ | ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير | |
| ٩ | £ £ - £ \ | باء – اعتماد الملاحظات الختامية | |
| | | | المرفقات |
| ١. | | الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الأول – |
| | انون الثـــاني/ | أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أســرهم في ١ ك | الثاني – |
| ١٣ | | يناير ۲۰۱۳ | |
| | ، تمديـــد فتـــرة | مقرر اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بطلب | الثالث – |
| ١٤ | | احتماعاتها وتخصيص موارد إضافية لها | |
| | د فترة اجتماعاتما | بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المقدم من اللجنة بشأن تمدي | الرابع – |
| 10 | | وتخصيص موارد إضافية لها | - |
| | الأمم المتحدة | بيان أولي بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام | الخامس – |
| 19 | | لهيئات معاهدات حقوق الإنسان | |

| | قرار اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة | السادس – |
|----|--|----------|
| ۲. | باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوحيهية) | |
| ۲۱ | تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية إلى غاية ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | السابع – |
| 70 | قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة | الثامن – |

GE.13-43999 iv

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

1- لدى اختتام الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقيـة الدوليـة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الاتفاقية) ٤٦ دولة. وكانـت الجمعيـة العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ١٩٥٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من مادتما ٨٧ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

7- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقَّعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها. وتُتاح المعلومات المستكملة عن حالة الاتفاقية، بما في ذلك نصوص الإعلانات والتحفظات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المنشورة في الموقع http://treaties.un.org على شبكة الإنترنت والتي يتولى صيانتها قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية الذي يؤدي مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء- الجلسات والدورات

٣- عقدت اللجنة دورتما السابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، فاشتملت على تسع جلسات عامة (CMW/C/SR.204-212).
 واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٤ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/17/1.

3- وعقدت اللجنة دورها الثامنة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٥ (CMW/C/SR.213-231). إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، فاشتملت على ١٩ جلسة عامة (٢٠١٣-٢٠١٥). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/18/1.

جيم- العضوية والحضور

حضر الدورة السابعة عشرة جميع أعضاء اللجنة، عدا السيدة أندريا ميلر ستينيت.

7- وحضر جميع أعضاء اللجنة دورتها الثامنة عشرة باستثناء السيد أحمد حسن البرعي والسيدة أندريا ميلر ستينيت. وكانت السيدة خديجة لعجال غائبة لمدة ثلاثة أيام. وكان السيد أحمدو تال غائباً لمدة أربعة أيام، وكان السيد خوسي س. بريانتيس غائباً لمدة خمسة أيام. وقد أبلغ أعضاء اللجنة الذين وردت أسماؤهم أعلاه الرئيس مقدماً بأسباب غياهم.

٧- وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة مع الإشارة إلى فترة ولاية
 كل واحد منهم.

دال- الاجتماعات المقبلة للجنة

٨- ستعقد اللجنة دورتها التاسعة عشرة في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
 . مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

9- وفي الدورة السابعة عشرة (الجلسة ٢٠٩)، قررت اللجنة أن تطلب من الجمعية العامة توفير الموارد الضرورية لتمديد الاجتماع السنوي للجنة أسبوعاً آخر اعتباراً من عام ٢٠١٤، فضلاً عن توفير الموارد لترجمة الردود الخطية المقدمة من الدول الأطراف على قوائم المسائل إلى لغات العمل في اللجنة. وقبل اعتماد القرار، كانت الأمانة قد أطلعت اللجنة على آثار ذلك في الميزانية البرنامجية.

٠١- وقُدم بيان الآثار في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة في دورتها الثامنة عــشرة (الجلسة ٢٣٠) وتمت الموافقة عليه. ويرد القرار وبيان الآثار في الميزانية البرنامجية في المــرفقين الثالث والرابع بهذا التقرير، على التوالى.

هاء المشاركة في اجتماع الرؤساء الرابع والعشرين

11- تولى رئيس اللجنة، السيد عبد الحميد الجمري، رئاسة الاجتماع الرابع والعــشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيــران/ يونيه ٢٠١٢ في أديس أبابا، إثيوبيا. ويرد التقرير الصادر عن الاجتماع في الوثيقــة A/67/222. وسوف يمثل السيد الجمري اللجنة في الاجتماع الخامس والعشرين للرؤساء المزمع عقــده في حنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان علــي الموقــع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان: http://www2.ohchr.org.

واو- التعليق العام رقم ٢

17- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٧ التي عُقدت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ التعليق العام رقم ٢ بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم. ويقدم التعليق العام توجيهات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم.

17- وفيما يتعلق بإعداد تعليق عام، تشمل ممارسة اللجنة عقد يوم مخصص للمناقشة العامة تقدم فيه الجهات المعنية مدخلات عن الموضوع المختار شفوياً وكتابياً. وبعد ذلك،

يُصاغ التعليق العام وتصدر دعوات إلى الجهات المعنية كي تقدم مزيداً من المدخلات بغية وضع اللمسات الأخيرة على التعليق الذي سيُعتمد بعد ذلك في جلسة عامة تُعقد في دورة لاحقة. وفي هذا الشأن، خصصت اللجنة يوماً للمناقشة العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ تم فيها التركيز على حماية حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم. وركّزت المناقشات على المواضيع التالية:

- (أ) تحريم العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وتعرضهم للاستغلال وسوء المعاملة؛
- (ب) توافر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم والقيود المتصلة بها؟
- (ج) التحديات المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوبي وأفراد أسرهم.

وكان من بين المتحدثين الرئيسيين ممثلون عن اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية واليونسكو والمنظمة الدولية للهجرة والدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والأوساط الأكاديمية. وقُدمت أيضاً عدة مساهمات كتابة لإغناء هذا الحدث. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن يوم المناقشة العامة الذي نُظم في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في الصفحة الشبكية للجنة المستضافة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (http://www2.ohchr.org).

31- وتم الشروع بعد ذلك في صياغة التعليق العام ووُجهت دعوة أخرى إلى الجهات المعنية لتقديم مدخلات. واستُلمت إسهامات من العديد من الجهات المعنية، ونُظر فيها ثم أُدرجت في مشروع التعليق العام، حسبما هو مناسب، قبل الدورة الثامنة عشرة للجنة. وبناء على طلب من اللجنة، تولت منظمة العمل الدولية خلال صياغة واعتماد التعليق العام وظيفة استشارية وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية.

زاي- يوم المناقشة العامة

01- في ٢٢ نسيان/أبريل ٢٠١٣ (الجلسة ٢٢٣، الدورة الثامنة عشرة)، نظمت اللجنة مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن أهمية إحصاءات الهجرة بالنسبة للتقارير المطلوب تقديمها بموجب المعاهدة ولسياسات الهجرة. وحضر المناقشة العامة أكثر من ٧٥ مشاركاً من ممثلي الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية.

17- وافتتح هذا الحدث رئيس اللجنة، السيد الجمري، وقدم ملاحظات الـــسيد كريـــغ موحيير، رئيس فرع التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية في شعبة البحـــوث والحـــق في

التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي أدار أيضاً مناقشات الفريق. وجمع هذا الحدث ١٠ متكلمين ضيوف يمثلون الحكومات، والأمم المتحدة، ومنظمات دولية أحرى، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومنظمات غير حكومية، والمجتمع المدني. وقدم السيد أزاد تاغيزادي، نائب رئيس اللجنة، الملاحظات الختامية.

91- وأتاحت المناقشة العامة لمدة نصف يوم تبادل معلومات مفيدة عن التحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بجمع إحصاءات الهجرة وتحليلها، بما في ذلك الأدوات وقواعد البيانات المتوفرة، وتبادل الممارسات الجيدة بشأن حماية البيانات المتعلقة بجمع بيانات المهاجرين الشخصية، لاسيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال والمهاجرون الذين يعيشون في وضع غير قانوني، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض أخرى، كما أتاحت فهم كيف يمكن لمختلف الجهات الفاعلة أن تستخدم المعلومات لفائدة العمال المهاجرين وأسرهم. ومن بين المسائل التي أثيرت في المناقشة:

- أهمية الإحصاءات والمعلومات المبنية على أدلة لتبديد المفاهيم الخاطئة الشائعة حـول العمال المهاجرين؟
- الحاجة إلى مواصلة قياس عملية التنفيذ والقيود المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين؛
- التجارب التي ساهمت فيها الإحصاءات، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالتمييز الذي يعاني منه العمال المهاجرون، في تشجيع إجراء تغييرات هامة في السياسات والممارسات؟
- إيجابيات وضع مؤشر عالمي لحقوق المهاجرين ودور وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام بخصوص العمال المهاجرين؟
- الدراسات والسبل المستخدمة للحصول على معلومات حول ما يسمى بالمجموعات الخفية، مثل أطفال العمال المهاجرين، والاحتياجات الخاصة لهذه المجموعات؛
- تجارب آلية الإبلاغ الطوعي عن قمريب العمال المهاجرين التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؟

ويمكن الاطلاع على برنامج المناقشة العامة لمدة نصف يوم وعلى البيانات التي الدلى بها كل من الرئيس ونائب الرئيس ومدير المناقشة والمتكلمين الضيوف في الصفحة الشبكية للجنة المستضافة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت (http://www2.ohchr.org).

حاء- الترويج للاتفاقية

1/٨ شارك الرئيس، السيد الجمري، في مؤتمر بشأن الهجرة نظّمه المنتدى الاجتماعي الأفريقي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وشارك أيضاً بصفته عضواً في فريق النقاش في حدث جانبي خُصّص لحقوق الإنسان على الحدود الدولية، استضافته البعثة الدائمة للمكسيك ونظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في نيويورك. وشارك السيد الجمري أيضاً في حلقة دراسية بشأن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني نظّمها منهاج التعاون الدولي بسشأن المهاجرين غير الموثقين (PICUM) في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفي حلقة دراسية أخرى نظّمها الاتحاد الدولي للنقابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في بروكسل. ومثل الرئيس اللجنة أيضاً في المنتدى الاجتماعي العالمي للهجرة، الذي عُقد في الفترة من ٢٦ ومثل الرئيس اللجنة أيضاً في المنتدى الاجتماعي العالمي للهجرة، الذي عُقد في الفترة من ٢٦ ومثل الرئيس اللجنة أيضاً في المنتدى الاجتماعي العالمي للهجرة، الذي عُقد في الفترة من ٢٦ ولي مانيلا، الفلبين.

19 - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدر الرئيس والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، بياناً مشتركاً بمناسبة اليوم الدولي للهجرة.

٢٠ ومثّل السيد محمد سيفين اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته لجنة حقوق الطفل
 بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية في جنيف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

71- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، شارك السيد الجمري في احتماع دولي بــشأن العمــال المهاجرين في منطقيّ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عُقد في تونس. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، شارك الرئيس في حلقة دراسية بشأن الهجرة في شمال أفريقيا وغرب أفريقيا عُقدت في داكار.

طاء- الاجتماع مع الدول الأطراف

77- عقدت اللجنة أثناء جلستها 7.9 (الدورة السابعة عشرة)، المعقودة في 11 أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦، جلسة غير رسمية مع الدول الأطراف في الاتفاقية. وركّز الاجتماع على أساليب العمل والإجراءات الجديدة التي تتبعها اللجنة، أي اعتماد قوائم المسائل قبل إعداد التقارير، والجدول الزمني الثابت لتقديم التقارير، وإجراء النظر في حالات الدول الأطراف في غياب التقارير. وحضرت الجلسة خمس عشرة دولة من الدول الأطرف.

77- ورحب العديد من ممثلي الدول الأطراف بالإجراء المتعلق بتقديم قوائم المسائل قبل إعداد التقارير، وبتحديد الجدول الزمني لتقديم التقارير. وذكر أحد الممثلين أن من المفيد أن يُجمع بين إجراء النظر في حالات الدول الأطراف في غياب تقاريرها وتقديم قوائم المسائل قبل إعداد التقارير، بما يشمل التقارير الأولية التي انقضى الموعد المحدد لتقديمها.

٢٤ وأبلغت اللجنة الدول الأطراف بأنها تعتزم تقديم طلب إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٣ يتعلق بتمديد الاجتماع السنوي للجنة أسبوعاً آخر.

97- وعقدت اللجنة احتماعاً مع الدول في ٢٦ نيسان/أبريك ٢٠١٣ (الجلسة ٢٠٢، الدورة الثامنة عشرة) شاركت فيه ٢٤ دولة من الدول الأطراف وغير الأطراف. وقدمت اللجنة لمحة عامة عن أنشطتها وأساليب عملها في سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات، تناولت فيها شكل الحوار البناء ومحتوى ملاحظاتها الختامية وشكلها، والجدول الزمني لتقديم التقارير وإجراء تقديم التقارير المبسط. وفيما يتعلق بالجدول الزمني، تعتزم اللجنة استعراض تقارير ٥٥ دولة من الدول الأطراف خلال دورة مدتما خمس سنوات، الأمر الذي سيزيد من عبء عملها بشكل معتبر. وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة الدول بأنها قررت أن تطلب تمديد فترة الاجتماعات أسبوعاً آخر حتى يتسنى لها الاضطلاع بولايتها على نحو فعال فيما يخص التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير.

77- وناقشت اللجنة أيضاً أنشطتها الرامية إلى الترويج للاتفاقية، يما في ذلك عملها مع ختلف أصحاب المصلحة، وأيام المناقشات العامة. وأشارت اللجنة إلى أن تمريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وتدفقات الهجرة غير المشروعة في تزايد وأضافت أن الاتفاقية توفر إطار المعاهدات الذي يتيح معالجة هذه المسائل معالجة شاملة. وإذ أحاطت اللجنة علماً بتدي مستوى المشاركة في الاتفاقية، فإنها دعت الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنصم اليها بعد إلى أن تفعل ذلك بمدف حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين ما زالوا من بين المجموعات الأكثر ضعفاً في المجتمع. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتأخير في تقديم التقارير الأولية والدورية.

77 وأحذت عدة دول، بما فيها دول غير أطراف، الكلمة فأشار ممثلان إلى أنه لا ينبغي أن يُنظر إلى التأخير في تقديم التقارير باعتباره عدم اهتمام بالاتفاقية، مشددان على أن هذا التأخير قد يكون راجعاً إلى عوامل أحرى، بما في ذلك التزامات الإبلاغ المتعددة والقيود الناشئة عن قلة الموظفين والموارد والطبيعة المعقدة للاتفاقية والحاجة إلى ضمان أن تتماشى التسشريعات والسياسات مع أحكامها. وأثار ممثل آخر مسألة الجدول الزمني لتقديم التقارير فيما يتعلق بالجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير، والطبيعة الاختيارية لإحراء تقديم التقارير المبسط، والمبادئ التوجيهية بشأن استقلالية وحياد خبراء هيئات المعاهدات (مبادئ أديس أبابا التوجيهية).

ياء- اعتماد التقرير

٢٨ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عرض الرئيس على اللجنة الثالثة للجمعية
 العامة التقرير السنوي للجنة عن أعمال دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

79 - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٣١ (الدورة الثامنة عشرة) التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - أساليب العمل

•٣٠ شارك الرئيس، باسم احتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسسان، وبصفته خبيراً، في احتماع غير رسمي للعملية الحكومية الدولية للجمعية العامة الهادفة إلى تعزيز وتدعيم الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٦)، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٦ إلى ٨٨ تموز/يوليه ٢٠١٢.

71- وفي الجلسة 7.9 (الدورة السابعة عشرة)، اعتمدت اللجنة بياناً أولياً رحبت فيه بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتقديم الدعم، من حيث المبدأ، للتدابير التي اقترحتها المفوضة السسامية بغية تعزيز وترشيد نظام هيئات المعاهدات. وأوضحت اللجنة ألها ستواصل مناقشة المقترحات الواردة في التقرير وإبداء الرأي بشأن كل مقترح في الوقت المناسب. ويرد البيان الأولي في المرفق الخامس بهذا التقرير.

77- وفي الجلسة ٢١٢ (الدورة السابعة عشرة)، اعتمدت اللجنة قراراً رحبت فيه بالمبادئ التوجيهية بشأن استقلالية ونزاهة أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، التي تمت الموافقة عليها في الجلسة الرابعة والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويرد القرار في المرفق السادس بهذا التقرير.

٣٣- وفي الدورة السابعة عشرة أيضاً، عقد مجلس اللجنة احتماعه الأول عقب قرار اللجنة بعقد احتماعات منتظمة لمكتب اللجنة بغرض تسيير أعمالها، فضلاً عن تبسيط وترشيد أساليب عملها.

77- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الجلسة ٢٢٢، الدورة الثامنة عــشرة)، احتمعــت اللجنة مع الميسرين المشتركين في العملية الحكومية الدولية ومع أعضاء من لجنــة مناهــضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وجرى تبادل صريح بشأن المقترحات الواردة في تقرير المفوضة السامية عن تعزيز هيئات المعاهدات. وأبرز أعضاء اللجنة أن هيئات المعاهدات تُنشأ بموجب معاهدات تصدق عليها الدول وألها تشكل الدعامة الأساسية لنظــام هيئات المعاهدات. ورأى أعضاء اللجنة أنه ينبغي تمويل النظام بالقدر الكافي حتى يتسنى تنفيذ الولايات التي أسندتها إلى هيئات المعاهدات الدول الأطــراف في المعاهــدات ذات الــصلة. وأعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن موافقتهم على تنسيق وترشيد أساليب العمل بحيث لا يــؤثر وأعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن موافقتهم على تنسيق وترشيد أساليب العمل بحيث لا يــؤثر للك سلباً على أصحاب الحقوق، وأن تُستثمر أي وفورات يتم تحقيقها في بنــاء القـــدرات لضمان تنفيذ توصيات اللجنة على المستوى القُطري.

٥٣٥ وفي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الجلستان ٢٢٧ و ٢٢٩، الدورة الثامنة عشرة)، اعتمدت اللجنة المقترحات المتعلقة بالتقيد الصارم بالعدد الأقصى للصفحات وبالملاحظات

الختامية المركزة، على التوالي، وفق ما جاء في تقرير المفوضة الــسامية (A/66/860). وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الجلسة ٢٣١)، اعتمدت اللجنة المقترحات والتوصيات المتبقية الواردة في التقرير، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في ممارسة مهامهم (A/67/222). وقررت اللجنة كذلك أن تعيد النظر تــدريجياً في أساليب عملها في ضوء توصيات المفوضة السامية، وأن تعدّل نظامها الداخلي عند الضرورة.

ثالثاً- التعاون مع الهيئات المعنية

٣٦- واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومع المنظمات الحكومية الدولية ومع المنظمات غير الحكومية. ورحبت بمساهمات هذه الوكالات والمنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، وشجعتها على التعاون بصورة أكبر مع اللجنة عن طريق تقديم معلومات قُطرية.

٣٧- وواصلت اللجنة أيضاً تعاولها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي تساعد اللجنة بصفة استشارية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية.

رابعاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

٣٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن ٢١ من الدول الأطراف لم تقدم، حيى ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٣، التقارير الأولية الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٧٣ من الاتفاقية. ويتضمّن المرفق السابع بهذا التقرير حدولاً يبين التواريخ التي ينبغي أو كان ينبغي أن تقدِّم فيها الدول الأطراف تقاريرها.

خامساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية

ألف- اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير

٣٩- اعتمدت اللجنة، في دورتما الثامنة عشرة، قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية:

| رمز قائمة المسائل | ومز التقرير | نو ع التقرير | الدولة الطرف |
|-------------------|-------------|--------------|--------------|
| CMW/C/BFA/Q/1 | CMW/C/BFA/1 | أوّلي | بوركينا فاسو |
| CMW/C/MAR/Q/1 | CMW/C/MAR/1 | أوّلي | المغرب |

• ٤ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة أيضاً، قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير المتعلقة بالدول الأطراف التي وافقت على الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير وتلك التي كان قد تم إشعارها بموجب المادة ٣١ مكرراً من نظام اللجنة الداخلي المعدّل والمؤقت (انظر الوثيقة ٨/67/48) الفقرة ٢٥):

| رمز قائمة المسائل | | نوع التقرير (الموعد المحـــد | |
|-------------------------|---|--|--------------|
| السابقة لتقليم التقارير | تاريخ الموافقة ^(م) /الإشعار ⁽¹⁾ | (बदः।हाँ | الدولة الطرف |
| CMW/C/BLZ/QPR/1 | ۲۶ نیسان/أبریل ۲۰۱۳ ^(۱) | أولي (۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶) | بليز |
| CMW/C/GHA/QPR/1 | ۲٦ نیسان/أبریل ۲۰۱۳ ^(۱) | أولي (١ تموز/يوليه ٢٠٠٤) | غانا |
| CMW/C/SYR/QPR/2 | ۱ آذار/مارس ۲۰۱۲ ^(۱) | الدوري الثاني (١ تـــشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) | سري لانكا |
| CMW/C/UGA/QPR/1 | ۲۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۲ ^(۱) | أولي (۱ تموز/يوليه ۲۰۰٤) | أوغندا |

باء- اعتماد الملاحظات الختامية

21- نظرت اللجنة في دورتما السابعة عشرة في تقريرين دوريين قدمتهما اثنتان من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٧٤ من الاتفاقية واعتمدت ملاحظاتما الختامية بشأنهما: التقرير الأولي المقدم من رواندا (CMW/C/RWA/CO/1)، والتقرير الدوري الثاني المقدم من البوسنة والهرسك (CMW/C/BIH/CO/2).

27 - ونظرت اللجنة في دورها الثامنة عشرة في ثلاثة تقارير دورية مقدمة من ثلاث دول أطراف عملاً بالمادة ٧٤ من الاتفاقية واعتمدت ملاحظاها الختامية بشأنها: التقارير الدورية الثانية المقدمة من أذربيجان (CMW/C/AZE/CO/2)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (CMW/C/COL/CO/2).

27- ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتيها السسابعة عشرة والثامنة عشرة في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org) تحت الرموز أدناه:

- (CMW/C/RAW/CO/1) وواندا
- البوسنة و الهرسك (CMW/C/BIH/CO/2)
 - أذربيجان (CMW/C/AZE/CO/2)
- بوليفيا (دولة المتعددة القوميات) (CMW/C/BOL/CO/2)
 - کو لو مبیا (CMW/C/COL/CO/2) •

٤٤ وترد في المرفق الثامن بهذا التقرير قائمة الوثائق الصادرة في إطار الدورتين السسابعة
 عشرة والثامنة عشرة.

المرفقات

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

| | (²) | (2) 7:3/-// f (i) / · · · · · / f = / · · / · / · · · · · |
|---------------------------------------|---------------------------------------|--|
| | تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع (٤) | تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(د) |
| أذربيجان | | ۱۱ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۹(أ) |
| الأرجنتين الأرجنتين | ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ | ۲۳ شباط/فبراير ۲۰۰۷ |
| إكوادور | | ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ^(أ) |
| ألبانيا | | ه حزیران/یونیه ۲۰۰۷ ^(أ) |
| إندونيسيا ٢ | ۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٤ | ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ |
| أوروغواي | | ۱۵ شباط/فبرایر ۲۰۰۱ ^(أ) *** |
| أوغندا | | ۱۶ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۰ ^(أ) |
| باراغواي ٣ | ۱۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰ | ۲۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸ |
| بالاو . | ۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۱ | |
| بليز | | ۱۶ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۱ ^(أ) |
| بنغلاديش ٧ | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | ۲۰۱۱ آب/أغسطس ۲۰۱۱ |
| بنن ٥ | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | |
| بوركينا فاسو ٦ | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| البوسنة والهرسك | | ۱۳ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۲ ^(أ) |
| بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) | | ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ⁽⁾ |
| | ۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۶ | ۱۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۵ |
| | ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ۲۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٤ |
| | ۲۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۲ | |
| | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | |
| تيمور – ليشتي | · " | ۳۰ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٤ ^(أ) |
| جامایکا ° | ۲۰۰۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸ | ۲۰۰۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸ |

| الدولة | تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع ^(د) | تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(٥) |
|------------------------------|--|--|
| الجبل الأسود | ۲۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰٦ ^(د) | |
| الجزائر | | ۲۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۵ ^(أ) |
| جزر القمر | ۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰ | |
| الجمهورية العربية السورية | | ۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۵ ^{زا)} |
| الرأس الأخضر | | ۱٦ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۷ ⁽⁾ |
| رواندا | | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(أ) |
| سان تومي وبرينسييي | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | | ۲۹ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰ ⁽⁾ |
| ۔ سري لانكا | | ۱۱ آذار/مارس ۱۹۹۲ ⁽⁾ |
| السلفادور | ۱۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲ | ۱۶ آذار/مارس ۲۰۰۳ |
| السنغال | | ۹ حزیران/یونیه ۹۹۹ ^(أ) |
| سيراليون | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سيشيل | | ٥١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(أ) |
| شيلي | ۲۶ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳ | ۲۱ آذار/مارس ۲۰۰۵ |
| صربيا | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ | |
| طاجيكستان | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ۸ کانون الثاني/يناير ۲۰۰۲ |
| غابون | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ | |
| غانا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| غواتيمالا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ۱۶ آذار/مارس ۲۰۰۳* |
| غيانا | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ۷ تموز/يوليه ۲۰۱۰ |
| غينيا | | ۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰ ⁽⁾ |
| غينيا – بيساو | ۱۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰ | |
| الفلبين | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ |
| فترويلا | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ | |
| قيرغيز ستان | | ۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۳ ⁽⁾ |
| الكاميرون | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | |
| كمبوديا | ۲۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٤ | , |
| كولومبيا | | ۲۶ أيار/مايو ۱۹۹۰ ^(أ) |
| الكونغو | ۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸ | |

| تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(<) | تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع ^(د) | الدولة |
|---|--|-----------|
| ۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۶ ^(۱) | | ليبيا |
| | ۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٤ | ليبيريا |
| ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ۲۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٤ | ليسوتو |
| ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(أ) | | مالي |
| ۱۹ شباط/فبراير ۱۹۹۳ ^(أ) | | مصر |
| | ۱۵ آذار/مارس ۲۰۱۲ | موزامبيق |
| ۲۱ حزیران/یونیه ۱۹۹۳ | ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ | المغرب |
| ۸ آذار/مارس ۹۹۹** | ۲۲ أيار/مايو ۱۹۹۱ | المكسيك |
| ۲۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۷ ^(أ) | | موريتانيا |
| ۱۸ آذار/مارس ۲۰۰۹ ^(۱) | | النيجر |
| ۲۷ تموز/يوليه ۲۰۰۹ ^(۱) | | نيجيريا |
| ۲۶ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۵ ^(أ) | | نيكاراغوا |
| ۹ آب/أغسطس ۲۰۰۵ ^(أ) | | هندو راس |

في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت غواتيمالا الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة
 بموجب المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية،
 على التوالي.

^{**} في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت المكسيك الإعلان الذي يعترف باختــصاص اللجنــة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقى البلاغات الفردية.

^{***} في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت أورغواي الإعلان الذي يعتــرف باختــصاص اللجنــة ... موجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات الفردية.

المرفق الثابي

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

| اسم العضو | بلد الجنسية | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|---|--------------|---|
| السيد خوسي سيرانو بريانتيس | الفلبين | 7.18 |
| السيد فرانسيسكو كاريون مينا | إكوادور | 7.10 |
| السيدة فاطوماتا عبد الرحمان ديكو | مالي | 7.18 |
| السيد أحمد حسن البرعي | مصر | 7.10 |
| السيد عبد الحميد الجمري | المغرب | 7.10 |
| السيد ميغيل أنخيل إيبارا غونسالس | غواتيمالا | 7.18 |
| السيد براساد كارياواسام | سري لانكا | 7.18 |
| السيدة حديجة لعجل | الجزائر | 7.10 |
| السيدة أندريا ميلو – ستينيت | جامايكا | 7.18 |
| السيد ماركو نونييس - ملغار ماغينيا | بيرو | 7.10 |
| السيدة ميريام بوسي | بوركينا فاسو | 7.10 |
| السيد محمد سيفيم | تركيا | 7.18 |
| السيد أزاد تاغيزاده | أذربيجان | 7.10 |
| السيد أحمد طال | السنغال | 7.18 |

تشكيل المكتب

الرئيس: السيد عبد الحميد الجمري (المغرب) نواب الرئيس: السيد فرانسيسكو كاريون مينا (إكوادور) السيدة ميريام بوسي (بوركينا فاسو) السيد أزاد تاغيزاده (أذربيجان) السيد أزاد تاغزاده (السنغال)

المرفق الثالث

مقرر اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بطلب تمديد فترة اجتماعاتها وتخصيص موارد إضافية لها

إن اللجنة،

إذ تشعر بالقلق إزاء تأخر تقديم تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مما يحول دون اضطلاع اللجنة بالمهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية اضطلاعاً كاملاً،

وإذ تشير إلى مقررها الذي اعتمدته في حلستها رقم ١٨٢ (الدورة الخامسة عشرة) بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف، اعتباراً من عام ٢٠١٤، وفقاً لجدول زمين يتم من خلاله النظر في تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف في إطار دورة إبلاغ مدتما خمس سنوات، بغية التأكد من امتثال جميع الدول الأطراف على قدم المساواة لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها الموارد الإضافية اللازمة لتمكين اللجنة من النظر في عدد أكبر من تقارير الدول الأطراف، وفقاً للجدول الزميي للإبلاغ المذكور آنفاً،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الحوار بين اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية بـــشأن المعلومات الواردة في ردود الدول الأطراف الكتابية على قوائم المسائل المقدمة من اللجنــة، ومن ثمّ، ضرورة ترجمة جميع الردود الكتابية إلى لغات عمل اللجنة من أجل إتاحــة هــذه المعلومات لجميع أعضاء اللجنة،

1- تقرر أن تطلب إلى الجمعية العامة تزويد اللجنة بالموارد اللازمة لعقد دورتين سنويتين مدة كل منهما أسبوعان، اعتباراً من عام ٢٠١٤، تُعقدان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال فصلي الربيع والخريف، عوضاً عن نمط الدورتين السنويتين الحالي الذي يــشتمل على دورة مدتما أسبوعان في فصل الربيع وأخرى مدتما أسبوع واحد في فصل الخريف؟

٢ - وتطلب إلى الجمعية العامة كذلك توفير الموارد اللازمة لترجمة ردود الدول
 الأطراف الكتابية على قوائم المسائل المقدمة من اللجنة إلى لغات عمل اللجنة.

في ۱۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۲ (الجلسة ۲۰۹)

المرفق الرابع

بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المقدم من اللجنة بشأن تمديد فترة اجتماعاتها وتخصيص موارد إضافية لها

أولاً - الطلبات الواردة في مشروع المقرر المقترح من اللجنة

1- رأت اللجنة، في جلستها ٢٠٩ (الدورة السابعة عشرة)، أن أعباء العمل المتزايدة تستلزم تمديد فترة الاجتماعات لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بالمهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية. ولذا، قررت أن تطلب من الجمعية العامة توفير الموارد اللازمة التي تمكن اللجنة من تمديد دورها الخريفية السنوية لمدة أسبوع إضافي، في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لتصبح مدقا أسبوعان بدلاً من أسبوع واحد في الوقت الراهن. وسوف تعقد دورات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقررت اللجنة كذلك أن تطلب إلى الجمعية العامة توفير الموارد اللازمة لترجمة ردود الدول الأطراف الكتابية على قوائم المسائل. وعملاً بالمادة ١٩٥ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، أعد الأمين العام تقديرات كتابةً للتكاليف المترتبة على هذين القرارين جرى تعميمها على أعضاء اللجنة.

ثانياً - صلة المقرر المقترح بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٥ وببرنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥ - ٢٠١٥

7- تتعلق الأنشطة المراد تنفيذها بالبرنامج ١- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، الجزء باء- خدمات المؤتمرات، حنيف؛ والبرنامج الفرعي ٢- دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان والبرنامج ٢٠- حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٥- ٢٠١٠. وتندرج الأنشطة أيضاً في إطار الباب ٢- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ وفي إطار الباب ٢٥- حقوق الإنسان؛ وفي إطار الباب ٢٩واو- الإدارة، حنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥- ٢٠١٠.

ثالثاً الأنشطة التي ستنفَّذ بشأها الطلبات

٣- في الوقت الراهن، تجتمع اللجنة مرتين في السنة حيث تعقد دورة مدتها أسبوعان
 (في الربيع) ودورة ثانية مدتها أسبوع واحد (في الخريف) في جنيف تنظر خلالهما في أربعة أو خمسة تقارير في السنة. ومن شأن توفير الموارد الإضافية المطلوبة في مشروع المقرر، المشار

إليه في الفقرة ١ أعلاه، أن يمكن اللجنة من النظر في عدد أكبر من التقارير والاطلاع بشكل تام على المعلومات الواردة في ردود الدول الأطراف الكتابية على قوائم المسائل لكي تكفل في نهاية المطاف امتثال جميع الدول الأطراف على قدم المساواة لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية.

3- وقررت اللجنة، في دورتما الخامسة عشرة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اعتباراً من عام ٢٠١٤، وفقاً لجدول زمين يتيح للجنة النظر في تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، وذلك في إطار دورة إبلاغ مدتما لمحس سنوات. واستناداً إلى الوتيرة الحالية للتصديق على الاتفاقية (٤٦ دولة طرفاً)، فإلى الجدول الزمني لتقديم التقارير سيتطلب أن تنظر اللجنة في كل سنة في تقارير تسمع دول أطراف على الأقل. ولكفالة الالتزام بالجدول الزمني المذكور، عدّلت اللجنة، في دورتما السادسة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، نظامها الداخلي المؤقت لكي ينص على النظر في حالات الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها.

٥- و. عواصلة الجهود الرامية إلى تبسيط عملية الإبلاغ، يمكن للجنة أن تنظر في ما لا يقل عن ستة تقارير في السنة خلال الدورتين السنويتين الحاليتين. وبفضل هذه الجهود وتمديد مدة الاجتماعات لأسبوع إضافي، سيتسنى للجنة النظر في تسعة تقارير في السسنة. وينبغي أن ينعكس العدد الإجمالي للتقارير التي يُتوقع أن تنظر فيها اللجنة سنوياً في العدد الإجمالي من اللجنة سنوياً في العدد الإجمالي من اللجنة سنوياً في العدد الإجمالي من اللجنة سنوياً.

7- وفي حال موافقة الجمعية العامة على طلب اللجنة بتمديد فترة احتماعاتها، ستكون هناك حاجة إلى إنتاج وثائق إضافية خلال فترة السنتين تشمل تقديم حوالي ٢٨٨ ١ صفحة إضافية من الوثائق المقدمة أثناء انعقاد الدورة بلغات عمل اللجنة، فضلاً عن ١٥٨ صفحة من الوثائق التي تصدر بعد الدورة بجميع اللغات الرسمية الست، وموزّعة جميعها على الدورات الأربع خلال فترة السنتين ٢٠١٤ و٢٠١٥.

٧- ولن يترتب على تمديد فترة الاجتماعات أي تكاليف سفر إضافية، في حين ستنــشأ
 الحاجة إلى دفع بدل الإقامة اليومي لـ ١٤ عضواً لمدة أسبوع واحد إضافي سنوياً.

٨- و تندرج الاحتياجات الإضافية المشار إليها أعلاه في إطار الباب ٢- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤- حقوق الإنسان؛ وفي إطار الباب ٢٩واو، الإدارة، حنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٥٠٠.

رابعاً - الاحتياجات المقدرة من الموارد

ألف - الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

9- تذهب التقديرات إلى أنه ستنشأ احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات قدرها ١٨٧٦ ٨٠٠ دولار، في إطار الباب ٢- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، منها ٤٠٠ ٨٩٥ دولار لكل من السنتين ٢٠١٤ و٢٠١٥ و ٢٠١٥ و ٩٣٠ مورو ٩٣٠ دولار لكل سنة في إطار الباب ٩٦واو - الإدارة، جنيف. وترد في الجدول أدناه معلومات مفصلة بشأن المتطلبات. وينبغي إدراج المبلغ الإجمالي البالغ قدره ٢٠٠٠ ١٨٨٢ دولار في الميزانية المبرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥ -٢٠١٥.

| المجموع | 7.10 | r · 1 £ | |
|------------|---------|------------------|---|
| | | | الباب ٢– شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات |
| ۸۳ ۰۰۰ | ٤١٥ | ٤١٥ | الترجمة الفورية |
| 917 2 | ٤٩١٧ | ٤٩١٧ | الوثائق السابقة للدورة |
| ٧٦٦ | ۳۸ ۳۰۰ | ፕ ለ ፕ · · | الوثائق أثناء الدورة |
| 1077 | ٧٦١٠٠ | ٧٦ ١٠٠ | المحاضر الموجزة |
| 7007 | 1777 | ١٢٧٦٠٠ | وثائق ما بعد الدورة |
| 2 2 | 77 | 77 | خدمات مؤتمرات أخرى |
| *** | 171 | 171 | الترجمة التحريرية |
| 1 477 4 | ۹۳۸ ٤٠٠ | ۹۳۸ ٤٠٠ | المجموع الفرعي للباب ٢ |
| | | | الباب ٢٩واو– الإدارة، جنيف |
| ٥ ٨ ٠ ٠ | ۲٩٠٠ | ۲٩٠٠ | سابعاً- متطلبات خدمات الدعم |
| ٥ ٨ ٠ ٠ | 79 | ۲٩ | المجموع الفرعي للباب ٢٩واو |
| 1 ۸۸۲ ٦٠٠ | 9 2 1 7 | 9 £ 1 ٣ | المجموع |

باء - متطلبات الخدمات غير المتصلة بخدمة المؤتمرات

الباب ٢٤- حقوق الإنسان

١٠ سيلزم أيضاً رصد اعتماد سنوي إضافي قدره ٥٠٠ ٥٥ دولار للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٥ لتغطية بدل الإقامة اليومي لفائدة أعضاء اللجنة البالغ عددهم ١٤ عضواً لمدة أسبوع إضافي، وسيكون المبلغ الإجمالي لفترة السنتين ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤ – حقوق الإنسان.

11- وفي حال موافقة الجمعية العامة على مسشروع المقرر، ستُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الاحتياجات الإضافية التي يبلغ مجمسوع قيمتها ٢٠٠١-١ دولار، على النحو الوارد في الجدول أدناه.

| بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية | | با | |
|-------------------------------------|-----------|-----------------|---|
| المجموع | 7.10 | T • 1 £ | |
| | | | الباب ٢٤- حقوق الإنسان |
| | | | بدل الإقامة اليومي لـ ١٤ من أعضاء اللجنـــة |
| 1.9 | ٥٤٥ | ٥٤٥٠٠ | لمدة أسبوع إضافي واحد في السنة |
| 1.9 | 0 2 0 | 0 6 0 | الإجمالي للباب ٢٤ |
| | | | الباب ٢ – شؤون الجمعية العامة والمجلـــس |
| | | | الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات |
| 1 | ۹۳۸ ٤٠٠ | ٩ ٣٨ ٤٠٠ | تجهيز الوثائق والترجمة الفورية |
| 1 477 4 | ۹۳۸ ٤٠٠ | ٩٣٨ ٤٠٠ | الإجمالي للباب ٢ |
| | | | الباب ٢٩واو – الإدارة، جنيف |
| ٥ ٨ ٠ ٠ | ۲٩٠٠ | ۲٩٠٠ | احتياجات خدمات الدعم |
| ٥٨٠٠ | 79 | 79 | الإجمالي للباب ٢٩واو |
| 19917 | 990 / • • | 9901 | المجموع |

خامساً - إمكانية الاستيعاب

١٢ في حال موافقة الجمعية العامة على مشروع المقرر، ستنشأ الحاجة إلى اعتمادات إضافية
 بقيمة ٢٠٠ ٩٩١ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٥.

سادساً- موجز

17- في حال موافقة الجمعية العامة على مشروع المقرر، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد مجموعها ٢٠١٥-١٩٩١ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩١، ٢٠١٥-٢٠١٥ تشمل ١٨٧٦، ١٥ دولار في إطار الباب ٢- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٠٠، ١٠٩ دولار في إطار الباب ٢٤- حقوق الإنسان، و ١٠٠، ١٩٩٠ دولار في الإدارة، حنيف. وسيتطلب ذلك رصد اعتمادات إضافية بقيمة ١٦٠، ١٩٩١ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-١٠١٥.

المرفق الخامس

بيان أولي بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان

تعرب اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن ترحيبها بتقرير المفوّضة السامية لحقوق الإنسان عن "تعزيز نظام الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان"، الذي صدر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وذلك من حيث العملية التشاورية السي التبعت في إعداده وجوهر المقترحات الواردة فيه. وتوافق اللجنة على ضرورة تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لزيادة فعاليته وبروزه بحيث يصبح في نهاية المطاف أكثر استجابةً لمتطلبات كل من أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات. وترى اللجنة أن تقرير المفوّضة السامية يشكل خطوة هامة في هذا الاتجاه.

وقد أتاحت الدورة السابعة عشرة فرصة أولى لقيام اللجنة باستعراض ومناقشة تقرير المفوضة السامية وما يتضمنه من مقترحات. ودون إجراء تقييم لكل واحد من المقترحات في هذه المرحلة، تعرب اللجنة عن دعمها، من حيث المبدأ، للتدابير التي اقترحتها المفوضة السامية بهدف تعزيز وترشيد نظام هيئات المعاهدات. وستواصل اللجنة مناقشة المقترحات الواردة في التقرير وإبداء الرأي بشأن كل واحد منها في الوقت المناسب.

وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتشير إلى أنها قد توقعت بعض المقترحات الرئيسية المقدمة في تقرير المفوضة السامية. واعتمدت على وجه التحديد ما يلي:

- حدول زمني لتقديم التقارير حتى يُكفل امتثال جميع الدول الأطراف على قدم المساواة لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ؟
- إحراء اختياري يسمح باعتماد قوائم المسائل التي تركز على قضايا ذات أولوية قبل تلقي التقارير الدورية من الدول الأطراف، وذلك بغرض اعتماد إجراء إبلاغ مبسط؛
- تحديد عدد الأسئلة التي تُثار في إطار قوائم المسائل، فضلاً عن تحديد عدد الكلمات في الملاحظات الختامية.

وفيما يتعلق بالعملية الحكومية الدولية للجمعية العامة بشأن تعزيز وتدعيم الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، تود اللجنة أن تكرر تأكيد البيان الأولي للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تعزيز نظام الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي تشير فيه إلى وجوب أن تحترم العملية الحكومية الدولية سلامة كل هيئة من هيئات المعاهدات، وصلاحيات هيئات المعاهدات في أن تقرر بنفسها أساليب عملها وأنظمتها الداحلية، وأن تضمن استقلالها.

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (الجلسة ٢٠٩، الدورة السابعة عشرة)

المرفق السادس

قرار اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)

1- ترحب اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، التي اعتمدها الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢- وتشير اللجنة إلى أن المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تنص على أن تتألف اللجنة من "الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية".

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (الجلسة ٢١٢، الدورة السابعة عشرة)

المرفق السابع

تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية إلى غاية ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

| الدولة الطرف | نوع التقرير | التاريخ المحدد لتقديم التقرير | تاریخ وروده | الدورة/سنة النظر فيه |
|--------------|-------------------|-------------------------------|-----------------------------|----------------------|
| أذربيجان | أوّلي | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰٤ | ۲۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۷ | الدورة ١٠ (٢٠٠٩) |
| | الدو ري الثاني | ۱ أيار/مايو ۲۰۱۱ | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ | الدورة ۱۸ (۲۰۱۳) |
| | الدوري الثالث | ۱ أيار/مايو ۲۰۱۸ | | |
| الأر جنتين | أوّلي | ۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۸ | ۲ شباط/فبرایر ۲۰۱۰ | الدورة ١٥ (٢٠١١) |
| | الدوري الثاني | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ | | |
| إكوادور | أوّلي | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰٤ | ۲۷ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰٦ | الدورة ٧ (٢٠٠٧) |
| | الدوري الثاني | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۹ | ۲۳ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۰۹ | الدورة ۱۳ (۲۰۱۰) |
| | الدوري الثالث | ۱ تموز/یولیه ۲۰۱۵ | | |
| ألبانيا | أوّلي | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ | الدورة ١٣ (٢٠١٠) |
| | الدوري الثاني | ۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۵ | | |
| إندو نيسيا | أولي | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | | |
| أوروغواي | أوّلي | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰٤ | ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ | |
| أوغندا | أوّلي | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰٤ | | |
| باراغواي | أوّلي | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | الدورة ١٦ (٢٠١٢) |
| | الدوري الثاني | ۱ أيار/مايو ۲۰۱۷ | | |
| بليز | أوّلي | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶ | | |
| بنغلاديش | أوّلي | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | | |
| بوركينا فاسو | أوّلي | ۱ آذار/مارس ۲۰۰۵ | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | |

| الدولة الطرف | نوع التقرير | التاريخ المحدد لتقديم التقرير | تاریخ وروده | اللدورة/سنة النظر فيه |
|-------------------------------------|------------------|-------------------------------|----------------------------|-----------------------|
| البوسنة والهرسك | أوّلي | ۱ تموز/یولیه ۲۰۰۶ | ۲ آب/أغسطس ۲۰۰۷ | الدورة ١٠ (٢٠٠٩) |
| | الدوري الثاني | ۱ أيار/مايو ۲۰۱۱ | ۱۲ آب/أغسطس ۲۰۱۱ | الدورة ۱۷ (۲۰۱۲) |
| | الدوري الثالث | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ | | |
| بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) | أوّلي | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶ | ۲۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۷ | الدورة ۸ (۲۰۰۸) |
| | الدوري الثاني | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۹ | ۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۱ | الدورة ۱۸ (۲۰۱۳) |
| | الدوري الثالث | ۱ أيار/مايو ۲۰۱۸ | | |
| بيرو | أوّلي | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ | | |
| تر کیا | أوّلي | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ | | |
| تيمور - ليشتي | أوّلي | ۱ أيار/مايو ۲۰۰۵ | | |
| جامايكا | أوّلي | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | |
| الجزائر | أوّلي | ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ | ۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۸ | الدورة ۱۲ (۲۰۱۰) |
| | الدوري الثاني | ۱ أيار/مايو ۲۰۱۲ | | |
| الجمهورية العربية السورية | أولي | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ | الدورة ۸ (۲۰۰۸) |
| | الدوري الثاني | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ | | |
| الرأس الأخضر | أوّلي | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶ | | |
| رواندا | أوّلي | ۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۰ | ۲۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۱ | الدورة ۱۷ (۲۰۱۲) |
| | الدوري الثاني | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ | | |
| سانت فنسنت وحزر غرينادين | أولي | ۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۲ | | |
| سري لانكا* | أوّلي | ۱ تموز/یولیه ۲۰۰۶ | ۲۳ نیسان/أبریل ۲۰۰۸ | الدورة ۱۱ (۲۰۰۹) |
| | الدوري الثاني | ۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۱ | | |

| الدورة/سنة النظر فيه | تاریخ وروده | التاريخ المحدد لتقديم التقرير | نوع التقرير | الدولة الطرف |
|----------------------|----------------------------|-------------------------------|------------------|--------------|
| الدورة ٩ (٢٠٠٨) | ۱۹ شباط/فبرایر ۲۰۰۷ | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶ | أوّلي | السلفادور* |
| | | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | الدوري الثاني | |
| الدورة ١٣ (٢٠١٠) | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰٤ | أوّلي | السنغال |
| | | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | الدوري الثاني | |
| | | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰٤ | أوّلي | سيشيل |
| | ۹ شباط/فبرایر ۲۰۱۰ | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰٦ | أو لي | شيلي |
| | | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ | الدوري الثاني | |
| الدورة ١٦ (٢٠١٢) | ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶ | أو لي | طاجيكستان |
| | | ۱ أيار/مايو ۲۰۱۷ | الدوري الثاني | |
| | | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶ | أولي | غانا |
| الدورة ١٥ (٢٠١١) | ۸ آذار/مارس ۲۰۱۰ | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰٤ | أوّلي | غواتيمالا |
| | | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ | الدوري الثاني | |
| | | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | أوّلي | غيانا |
| | | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰٤ | أوّلي | غينيا |
| الدورة ١٠ (٢٠٠٩) | ۷ آذار/مارس ۲۰۰۸ | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶ | أوّلي | الفلبين* |
| | | ۱ أيار/مايو ۲۰۱۱ | الدوري الثاني | |
| | | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ | أوّلي | قيرغيز ستان |
| الدورة ١٠ (٢٠١٠) | ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰٤ | أوّلي | كولومبيا |
| الدورة ۱۸ (۲۰۱۳) | ۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۱ | ۱ أيار/مايو ۲۰۱۱ | الدوري الثاني | |
| | | ۱ أيار/مايو ۲۰۱۸ | الدوري الثالث | |
| | | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ | أوّلي | ليسوتو |
| | | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ | أولي | ليبيا |

| الدورة/سنة النظر فيه | تاریخ وروده | التاريخ المحدد لتقديم التقرير | نوع التقرير | الدولة الطرف |
|----------------------|-----------------------------|-------------------------------|------------------|--------------|
| الدورة ٤ (٢٠٠٦) | ۲۹ تموز/يوليه ۲۰۰۵ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ | أوّلي | مالي * |
| | | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ | الدوري الثاني | |
| الدورة ٦ (٢٠٠٧) | ٦ نیسان/أبریل ٢٠٠٦ | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶ | أوّلي | مصر |
| | | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۹ | الدوري الثاني | |
| | ۱۲ تموز/يوليه ۲۰۱۲ | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶ | أوّلي | المغرب |
| الدورة ٥ (٢٠٠٦) | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶ | أوّلي | المكسيك |
| الدورة ١٤ (٢٠١١) | ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۹ | الدوري الثاني | |
| | | ۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۶ | الدوري الثالث | |
| | | ۱ أيار/مايو ۲۰۰۸ | أوّلي | موريتانيا |
| | | ۱ تموز/يوليه ۲۰۱۰ | أوّلي | النيجر |
| | | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ | أوّلي | نيجيريا |
| | | ۱ شباط/فبراير ۲۰۰۷ | أوّلي | نيكاراغوا |
| | | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ | أوّلي | هندوراس |

^{*} الدول الأطراف التي وافقت على الإجراء الاختياري لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير الـــذي تكون بموجبه ردودها الكتابية على قائمة المسائل المذكورة بمثابة تقاريرها الدورية التالية بموجـــب الفقرة ١(ب) من المادة ٧٣ من الاتفاقية.

المرفق الثامن

قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة

حدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمل CMW/C/17/1 and Corr. 1 and 2 (الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق

جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) والتصويبان

CMW/C/SR.204-212 محاضر موجزة للدورة السابعة عشرة للجنة

CMW/C/18/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمـــل

(الدورة الثامنة عشرة للجنة)

CMW/C/SR.213-231 محاضر موجزة للدورة الثامنة عشرة للجنة

CMW/C/RWA/1 التقرير الأولي لرواندا

CMW/C/RWA/Q/1 قائمة المسائل: رواندا

CMW/C/RWA/Q/1/Add.1 الردود الخطية الواردة من حكومة رواندا على قائمة

المسائل

CMW/C/RWA/CO/1 الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لرواندا

CMW/C/BIH/2 التقرير الدوري الثاني للبوسنة والهرسك

CMW/C/BIH/Q/2 قائمة المسائل: البوسنة والهرسك

CMW/C/BIH/Q/2/Add.1 الردود الخطية الواردة من حكومة البوسنة والهرسك

على قائمة المسائل

CMW/C/BIH/CO/2 الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني

للبوسنة والهرسك

CMW/C/AZE/2 التقرير الدوري الثاني لأذربيجان

CMW/C/AZE/Q/2 قائمة المسائل: أذربيجان

CMW/C/AZE/Q/2/Add.1 الردود الخطية الواردة من حكومة أذربيجان على

قائمة المسائل

CMW/C/AZE/CO/2 الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني

لأذربيجان

CMW/C/BOL/2 التقرير الدوري الثاني لبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

CMW/C/BOL/Q/2 قائمة المسائل: بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)

الردود الخطية الواردة من حكومة بوليفيا (دولة - CMW/C/BOL/Q/2/Add.1 المتعددة القوميات) على قائمة المسائل

CMW/C/BOL/CO/2 الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)

CMW/C/COL/2 التقرير الدوري الثاني لكولومبيا

CMW/C/COL/Q/2 قائمة المسائل: كولومبيا

CMW/C/COL/Q/2/Add.1 الردود الخطية الواردة من حكومة كولومبيا على

قائمة المسائل

CMW/C/COL/CO/2 الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لكولومبيا